ايقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي

أ. م. د. محروس نصار غايب
المعهد التقني / الأنبار

تمهيد: الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمت المجتمعات البشرية منذ وجودها على اديم هذه الارض، وكان رد فعل المجتمع لها في بداية الامر هو الانتقام الفردي من الجاني وكان المجني عليه او عشيرته يقومون بذلك ترضية للآلهة وتكفيراً عن الذنب وبتطور المجتمع ونشوء الدولة شرعت القوانين التي اوضحت الافعال المخالفة للقيم والسلوك الاجتماعي، ورسمت عقوبة كل فعل من حيث نوعه ومن حيث مقداره، واخذت الدولة على عاتقها مهمة انزال العقاب على المخالف فاوكلت مهمة تطبيق القانون للقاضي الذي يمثل سيادة القانون.

ولما كانت طبيعة المجتمع متغيرة فقد جرت بالضرورة تطورات هامة في الوسائل التي تكافح الجريمة يتوسل بها القاضي وينطلق فيها من اسس ومبادئ جديدة في السياسة الجنائية اضافة للعقوبات البدنية والسالبة للحرية طويلة المدة منها والقصيرة، وانطلاقاً من مبدأ التفريد القضائي للعقوبة والهدف المرجو منها سواء في الردع العام او الخاص، فقد نهجت اغلب التشريعات الجنائية الحديثة لاتباع نظام ايقاف تنفيذ العقوبة وعلى اختلاف مداها والذي عندنا في العراق عقوبة بديلة يطبقها القاضي لإصلاح الجاني وتأهيله وهو ايضاً من الأُجراءات اللامعة لتفريد العقوبة ومكافحة الجريمة واصلاح المجرمين.

وسنتناول هذا الموضوع على فصول اربعة نتطرق في الاول للاساس القانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة، ونخصص الثاني لإيقاف التنفيذ وما يشبهه من اساليب التفريد العقابي ثم شروط ايقاف تنفيذ العقوبة في الفصل الثالث اما الفصل الرابع فسنعقده لآثار ايقاف التنفيذ.

الفصل الاول
الأساس القانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة

تقسيم: يتطلب هذا الموضوع الدراسة من جانبين وعلى مبحثين نخصص الاول للقيمة العقابية لهذا النظام ثم نقف في المبحث الثاني على تكييفه القانوني وحكمته في النظام العقابي.

المبحث الاول
القيمة العقابية لنظام ايقاف تنفيذ العقوبة

النص القانوني ما هو الا امراً او نهياً يخاطب به الشارع افراد المجتمع آمراً اياهم باتباعها وإلا تعرضوا للجزاء عند مخالفته(١) ومن المعلوم ان الجزاءات الجنائية من اخطر انواع الجزاءات كونها تصيب الفرد في نفسه او في حريته او في ماله.

[1] **Smith and Hogan: Criminal law 5 thed Butter worth's, London, 1983,p.37**

ففي عصر الانتقام الفردي كانت القوة هي القانون حيث الغلبة للقوي او لصاحب الحق والمجني عليه هو الذي يقدر ما اذا كان الفعل ماسا به ام لا ويقدر بذات الوقت الرد اللازم، وبفضل الحاجة للاندماج تكونت الاسرة بوصفها اقدم مجتمع عرفته الانسانية وكان هدف العقوبة انذك هو التاديب الذي يملكه رئيس الاسرة بالاضافة للضرب والقتل والطرد اما اذا كان الجاني من اسرة اخرى فقد يصل الامر لصورة حرب بسيطة بين اسرة الجاني والمجني عليه، وبتطور المجتمع تكونت العشيرة وظهر معها نظام القصاص بصفته من مظاهر العقاب الخاص واريد به الحد من غريزة الانتقام كي لا يستمر الاعتداء بسببها في حلقة مفرغة تنتهي بفناء الجماعة ذاتها، وكان رئيس العشيرة هو الذي يتولى هذه المهمة اما اذا كان الجاني من عشيرة اخرى فكان المجني عليه يستنجد بافراد عشيرته للثار من الجاني وتقوم الحرب بين العشيرتين الى درجة لا يعرف مداها، وكانت في كل الاحوال الغلبة للاقوى وبذلك لم يكن الحق في كفة المنتصر على الدوام ذلك ان القوة هي اساس الانتصار (٢).وفي عصر التكفير الديني ساهمت الفكرة الدينية في تطور اغراض المجتمع واغراض العقوبة معاً، وظهر في هذا العصر مجتمع القبيلة نتيجة التفاف مجموعة من العشائر برباط من المصالح المشتركة او تقاربها في العقائد الدينية، واسدلت الفكرة الدينية قسما من ظلالها على اغراض العقوبة فبدات بذلك فكرة التكفير عن الذنب ولكن استمرار حالة الحرب بين العشائر قد ادى لظهور نظام الدية لان استمرار الحرب يؤدي الى فناء الجماعات(٣).وقد كانت الدية في بداية الامر اختيارية تعود اولاً واخيراً الى قبيلة المجني عليه ان شاءت ارتضتها وان شاءت رفضتها، ومع تطور الاوضاع ونمو سلطة القبيلة واتساعها اصبحت الدية الزامية تفرض طبقاً لقواعد ثابتة ومعلومة.

ولما قوي سلطان الدين في المجتمع القبلي حرص شيخ القبيلة على التقرب للآلهة لضمان حمايتها للقبيلة وادى ذلك الى تغير النظرة للجريمة والعقوبة، فاصبحت الجريمة عبارة عن تقمص الارواح الشريرة والشياطين جسد الجاني وتوجيهها اياه للفعل الاجرامي سعياً لاغضاب اللآلهة، اما العقوبة فاصبحت وسيلة لاسترداد مرضاة اللآلهة، وقد تميزت هذه الفترة بالعقاب على الافعال التي من شانها المساس بالدين كالكفر وتدنيس المعابد، وكان في هذا بداية تكوين مجتمع الدولة الحديثة.

اما في عصر الانتقام الجماعي فقد أخذ سلطان الدولة يقوى بمرور الزمن، وفي سبيل تثبيت وجودها استأثرت بحق العقاب، فانتزعت سلطة رؤساء القبائل في العقاب وهي بذلك تستند الى اعتبار الجريمة عدواناً على حقوق المجتمع الذي يجب ان ينعم بالامن العام والسكينة، وكان طابع القسوة يعم على العقوبة بهدف الانتقام من الجاني، فكانت الجرائم غير محددة ولا وجود للتفرقة بين الافراد في المعاملة وكان المحكوم عليهم يساقون

---

[٢] د. محمود نجيب حسني – علم العقاب – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٧.ص ٤٢ وما بعدها.

[٣] د.احمد ابو الوفا – تاريخ النظم – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت. ص. ١٢٥ وما بعدها.

للسجون تحت رحمة القائمين عليها فاصبحت بؤرات للاجرام والفساد (٤) وفي هذه المرحلة حلت العقوبة محل القصاص والدية واستأثرت الدولة بحق العقاب واحتجزت لنفسها قدراً من الدية وبذلك ظهرت فكرة الغرامة الجنائية التي تطورت حتى اصبحت عقوبة مستقلة يحكم بها وحدها عن الجريمة.

وبعدها جاء عصر الاصلاح الاجتماعي في القرن الثامن عشر نتيجة مساوئ القرن السادس عشر باعتباره أسوء عصور العدالة الجنائية فكانت دعوة الاصلاح الاجتماعي التي نادى بها الكتاب والفلاسفة والمصلحون مطالبين بالغاء الانتقام من المحكوم عليه ووضع حد للمغالاة في العقاب ومنهم مونتيسكيو وجان جاك روسو. وقد لاقت هذه الدعوات نجاحاً ودعماً كبيراً وهيأت للانقلاب التشريعي الذي حققته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م فصدر اعلان حقوق الانسان والمواطن ١٧٨٩م حيث قرر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات واصبح غرض العقوبة اصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الشريفة، و ظهرت مدارس فقهية كثيرة منها التقليدية الاولى والثانية والمدرسة الواقعية الايطالية والاتحاد الدولي لقانون العقوبات ثم حركة الدفاع الاجتماعي والتي عرفت كلٌ بمبادئها وأهدافها، وبذلك حصلت ثورة فقهية على المبادئ التقليدية للسياسة الجنائية واصبح معروفاً في ظلها انه لا يكفي دراسة الفعل الجرمي بل لا بد من دراسة الفاعل وضرورة الأخذ بمبدأ تفريد العقاب وفقاً لشخص الجاني وادخلت تدابير الدفاع الاجتماعي كوسيلة حديثة للجزاء الجنائي الى جانب العقوبات المتنوعة. وقد تأثرت بحركة الدفاع الاجتماعي كافة النظم الجنائية في العالم وبدأت تتجه هذه النظم الى التفكير بوسائل جديدةتكفل اصلاح المحكوم عليه اجتماعياً وابعاده عن عقوبة الحبس قصيرة المدة فابتكرت السياسة الجنائية الحديثة نظماً متعددة ومنها نظام ايقاف التنفيذ ونظام الاختبار القضائي والتي طوى مضامينها كل من قانون العقوبات وعلم العقاب.

المبحث الثاني
التكييف القانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة وحكمته

إيقاف تنفيذ العقوبة نوع من أنواع المعاملة العقابية التفريدية يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وهو وسيلة تسعى لمنح المحكوم عليه فرصة لاصلاح نفسه بنفسه ومن ثم رصد سلوك المحكوم عليه ووضعه تحت الاختبار أملا بعدم مخالفته للقانون طيلة الفترة المحددة وهي في قانون العقوبات العراقي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم (٥).وعليه فانه يجوز الحكم بإلغائه في أي حالة ن الحالات التي طوتها المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي:

((يجوز الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ في أي حالة من الحالات التالية:

---

[٤] د. محمد صبحي نجم – وقف تنفيذ العقوبة –مجلة الحقوق –كلية الحقوق – جامعة الكويت/ السنة/١٢/العدد/٤/ديسمبر/١٩٨٨/ ص ١٥٩–١٦٠

[٥] لاحظ نص المادة(١٤٦) من قانون العقوبات

أولاً: إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقاً للمادة ١٤٥.

ثانياً: إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في المادة السابقة جناية أو جنحة عمدية وقضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لاكثر من ثلاثة أشهر سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها.

ثالثاً: إذا ظهر خلال مدة التجربة أن المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الفقرة السابقة لجناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بإيقاف التنفيذ)).

وعلى ذلك فان إيقاف التنفيذ هو صورة لتطبيق العقوبة وهو على هذا النحو نظام ملحق باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة، ذلك أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه ليست رهن بنوعها أو أمدها وانما ترتبط بما إذا كانت تنفذ أو يوقف تنفيذها. وربما يكون هذا الاعتبار أهم لديه من نوع العقوبة أو أمدها، وإذا كانت مهمة القاضي هي تحقيق التناسب بين مقدار شعور المحكوم عليه بإيلام العقوبة من ناحية وجسامة الجريمة ودرجة المسؤولية من ناحية أخرى فان ذلك يقتضي تخويل القاضي مكنة في التقدير لجميع العناصر التي تحدد مدى الشعور بالإيلام ومن بينها تنفيذ أو عدم تنفيذ العقوبة (٦).

والعلة الأساسية لنظام إيقاف التنفيذ هو تجنب مواضع النقد التي وجهت للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بالنظر لما يترتب على تنفيذها حيث أنها تتيح لمجرم مبتدئ فرصة الاختلاط بمجرمين خطرين قد يكتسب منهم ما يخشاه المجتمع على أمنه، ثم إن العقوبة السالبة للحرية ليست على تلك الجدوى مما تصبو السياسة الجنائية الحديثة الى تحقيقه في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله الاجتماعي ذلك أن العقوبة قصيرة المدة تتطلب برامج من شأنها تحقيق هذا الإصلاح والتأهيل ومعها لا يتوافر الوقت الكافي لتنفيذ هذه البرامج. هذا من جانب ومن جانبٍ ثانٍ أنها ترهق كاهل الدولة بنفقات لا مبرر لها(٧).فإيقاف التنفيذ إذن يطوي معاملة عقابية حقيقية ذلك أن التهديد الموجه للمحكوم عليه (خلال مدة التجربة) بتنفيذ العقوبة بحقه في الحالات التي يحددها القانون يعد بحد ذاته نظاماً عقابياً فريداً(٨).لأنه نظام ذو مجموعة من البواعث تحدو بالمحكوم عليه أن يلتمس الطريق القويم الذي يسلكه وهذه البواعث بحد ذاتها تكره فيه روح الجريمة لكي يتخلص من جزاء يتعرض له وهو تنفيذ العقوبة بحقه، وهذه البواعث من جانب آخر تحبذ فيه السلوك الصالح أملا منه في مكافأة وهي أن يصبح في حصانة تامة من احتمال التنفيذ بحقه، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا النظام ليس مانعاً من موانع المسؤولية وليس سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع العقاب وإنما وسيلة حديثة من وسائل الدفاع

---

[٦] د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – مطبعة النهضة العربية – بيروت – ١٩٨٤.ص٨٣٤-٨٣٥

[٧] د.فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات. القسم العام – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٢ ص٤٩٣.

[٨] د. محمود نجيب حسني – المصدر السابق – ص٨٣٦.

الاجتماعي أي انه تطبيق فريد لأحد المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة وهو مبدأ تفريد المعاملة العقابية(٩).

3 Elliot M ,Crim in modern Society. New York. harber and brothers. 1952. p. 125

walter c. Reckless , The crime problem New York. 2 nd ed. 1955: p. 117

الفصل الثاني

أوجه الشبه والاختلاف بين إيقاف تنفيذ العقوبة وبين الإجراءات المشابهة في الأنظمة العقابية

تمهيد وتقسيم: ذهبت التشريعات العقابية مذاهب شتى في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهي لذلك منحت القاضي سلطة تقديرية واسعة في سبيل التطبيق السليم، وهذه التشريعات قد سايرت ضوابط مبدأ التفريد العقابي من أجل إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ومن هذه المذاهب أو النظم العفو القضائي ونظام إيقاف التنفيذ ونظام وقف النطق بالعقوبة ولكل منها مزاياه ومساوئه وهذه الأنظمة بدورها قد تتفق مع إيقاف التنفيذ وقد تختلف، وبدورنا سنقف على حقيقة هذا الأمر بشيء من الإيجاز.

أولاً: إيقاف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي: أخذ المشرع العراقي بنظام إيقاف التنفيذ ومنح القاضي

من خلاله سلطة تقديرية واسعة في تطبيقه مراعياً في ذلك ضوابط أعمال هذه السلطة من سلوك الجاني وأخلاقه وماضيه وسنه وظروف الجريمة ومركزه الوظيفي وغيرها مما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يرتكب جريمة أخرى، فيصدر القاضي العقوبة ثم يأمر بإيقاف تنفيذها لأن الغاية من ذلك الإصلاح والتأهيل وعليه أن لا يرتكب جناية أو جنحة خلال مدة إيقاف التنفيذ (١٠). أما نظام الاختبار القضائي فهو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لمن هم تحت التوجيه والإشراف والرقابة(١١).

أوجه الشبه بين النظامين:

١. **من حيث الهدف: كلا النظامين يتعلق بمعاملة عقابية لمجرمين غير خطرين. وهدفهما الاصلاح والتأهيل وتجنب الاختلاط مع السجناء المتمرسين.**
٢. **إن مدة إيقاف التنفيذ (فترة التجربة) في قانون العقوبات العراقي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم ومدة النظام الثاني والذي يسمى في السودان مثلاً ((الإفراج تحت الاختبار بحسن السلوك)) ثلاث سنوات أيضاً.**
٣. **من حيث الجهة: إن محكمة الموضوع هي التي تقرر العمل بالنظامين وذلك بناءً على توافر ضوابطهما.**
٤. **من حيث الإلغاء: إن كلا النظامين عرضة للإلغاء إذا ارتكب الجاني ما يستوجب ذلك خلال مدة التجربة.**

أوجه الاختلاف:

---

[١٠] راجع نص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي.

[١١] د. أحمد فتحي سرور. الاختبار القضائي. المطبعة العالمية. القاهرة. ١٩٦٣. ص ١٠٣.

١- من حيث الإشراف: إن دور الإشراف في نظام إيقاف التنفيذ يقتصر على المراقبة من قبل الشرطة خلال مدة التجربة أما دوره في الاختبار القضائي فيكون بصورة دراسة لشخصية الجاني ويعهد بالأمر لسلطة شخص يسمى ضابط الإشراف غالباً ما يكون صديقاً حميماً لمن يوضع تحت الاختبار.

٢- من حيث الموافقة: إن إيقاف التنفيذ لا يتوقف العمل به على قبول المحكوم عليه أما العمل بالاختبار القضائي فيكون رهناً بموافقة المحكوم عليه والقاضي مخول في تطبيقه عند توافر شروطه.

٣- من حيث الإجراء المتبع في تطبيقهما: في الاختبار القضائي اما أن يأمر به القاضي قبل إدانة المتهم أو بعد الإدانة وقبل النطق بالحكم، أما إيقاف التنفيذ فإن على القاضي أن يقرر الإدانة والحكم بالعقوبة ثم يأمر بإيقاف التنفيذ، ولنا في مسار محكمة التمييز الموقرة إلماعة جميلة حيث أصدرت محكمة جزاء الكاظمية قرارها في ١٩٧٧/١٠/٢٩ بالحكم على المتهم بالحبس لمدة سنة واحدة وفق المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات وقررت إيقاف تنفيذ الحكم استناداً للمادة ١٤٤ ع. عراقي قبل أن تصدر قراراً بالإدانة وفق مادة التهمة لذلك قررت محكمة التمييز نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى لمخالفتها للقانون وأعادت الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً ذلك أن المادة ٢٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب في القضايا غير الموجزة أن يطوي الحكم قراراً بالإدانة وآخر بالعقوبة(١٢).

ثانياً: إيقاف تنفيذ العقوبة وتأجيل تنفيذ العقوبة: وهذا الأمر ينبغي أن نتناوله من جانبين:

الجانب الأول: إيقاف تنفيذ العقوبة وتأجيل تنفيذ العقوبة لأحد الزوجين:

جاءت المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بشأن تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه في حالة ما إذا حكم على الزوجين بعقوبة سالبة للحرية وكانا يكفلان صغيراً لم يتم الثانية عشر من عمره بشرط أن لا تزيد مدة العقوبة على سنة ولم يكونا مسجونين سابقاً ولو كان ذلك عن جرائم مختلفة فللمحكمة هنا سلطة تقديرية في تأجيل تنفيذ عقوبة أحدهما لحين انتهاء مدة محكومية الزوج الآخر بناءً على طلب المحكوم عليه وهدف التأجيل هنا هدف إنساني لرعاية الأولاد في فترة الرضاعة والحضانة وحفاظاً على وحدة الأسرة وتماسكها، وللمحكمة في هذا أن تطلب تقديم كفيل ضامن ولها أن تطلب من الاحتياطات الأخرى ما يمنع المحكوم عليه من الهرب.

أوجه الشبه: يتطلب كلا النظامين عدم سبق الحكم على المحكوم عليه، وفي كلاهما تقديم الكفيل الضامن وأن مدار فاعليتهما هي عقوبة الحبس لمدة سنة فأقل.

أوجه الاختلاف:

---

١٢ مجموعة الأحكام العدلية – العدد/٣/٤ السنة /٨/رقم القرار ١٤٣٦/ تمييزية ثانية /١٩٧٧ تاريخ القرار ١٩٧٧/١١/٣٠ ص٢٣٢.

١- من حيث الشروط: في تأجيل تنفيذ العقوبة يجب أن يحكم على كلا الزوجين بعقوبة سالبة للحرية وأن يكفلا طفلاً لم يتجاوز الثانية عشر وأن يكون لهما محل إقامة معلوم، ولا يشترط ذلك في إيقاف التنفيذ.

٢- من حيث الهدف: الهدف من تأجيل التنفيذ هو رعاية الصغير وحمايته من التشرد أما الهدف من إيقاف التنفيذ فهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

٣- من حيث المدة: إن مدة تأجيل تنفيذ العقوبة هي بقدر العقوبة سنة واحدة أما مدة إيقاف التنفيذ فهي ثلاث سنوات تبدأ من صدور الحكم وفي هذا تقول محكمة التمييز ((وجد أن محكمة أحداث بغداد قررت إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة سنة واحدة التي فرضتها على الجانح دون أن تلاحظ بأن المادة ١٤٦ من قانون العقوبات تشترط أن تكون مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الحكم))(١٣).

الجانب الثاني: إيقاف تنفيذ العقوبة وتأجيل تنفيذها بمرسوم:

قد تعمد السلطة العليا إلى تأجيل تنفيذ العقوبة بمرسوم جمهوري لأسباب شتى قد تكون سياسية أو اقتصادية أو غيرها كما في قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم ١٣٣ في ١٩٨٥/١/٢٩ والذي جاء فيه:

((أولاً: يجوز بمرسوم جمهوري تأجيل تنفيذ العقوبات أو التدابير الباتة السالبة للحرية الصادرة من آية محكمة مدنية أو عسكرية أو خاصة أو محكمة أحداث أو هيئة قضائية أخرى سواء كانت العقوبة أصلية أو بدلية، ويجوز إلغاء التأجيل بمرسوم.

ثانياً: تحدد مدة التأجيل بالمرسوم وإذا لم تحدد تعتبر منتهية في اليوم الذي تعتبر فيه مدة العقوبة أو التدبير منتهية قانوناً.

ثالثاً: تخلي مؤسسة الإصلاح الاجتماعي أو الجهات الأخرى التي تنفذ لديها العقوبة أو التدبير، سبيل المحكوم عليه عند ورود مرسوم تأجيل التنفيذ. بعد أن تبلغه بلزوم الحضور لتنفيذ ما أجل من العقوبة أو التدبير في حالة إلغاء التأجيل.

رابعاً: إذا ألغي تأجيل التنفيذ تصدر الجهة المذكورة في الفقرة ((ثالثاً)) أمراً بإلقاء القبض على المحكوم عليه لتنفيذ ما أجل من العقوبة أو التدبير.

خامساً: يسقط ما أجل من العقوبة أو التدبير إذا انتهت مدة التأجيل ولم يصدر مرسوم بإلغائه.

سادساً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية))(١٤).

أوجه الاختلاف:

١- من حيث الجريمة: إن قرار تأجيل التنفيذ يسري على جميع الجرائم بأنواعها الثلاثة الجنايات والجنح والمخالفات، أما إيقاف التنفيذ فتسري مفاعيله في نطاق الجنايات والجنح فقط(١٥).

---

[١٣] الأحكام العدلية – العدد/١ السنة/١٩٨١/١٢/ رقم القرار ٢٤٩/جزاء أولى/جنايات/٩٨٧ في ١٩٨١/٢/٢٦. ص ٧٠.

[١٤] الوقائع العراقية/العدد/٣٠٣٢ في ١٩٨٥/٢/١١.

٢- من حيث العقوبة والتدبير المشمول بهما: إن تأجيل التنفيذ يسري على كافة العقوبات والتدابير السالبة للحرية، أما إيقاف التنفيذ فيسري على عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنة واحدة وللمحكمة أن تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية(١٦).

٣- من حيث الجهة: إن قرار التأجيل يصدر وينفذ ويلغى بمرسوم أما إيقاف التنفيذ فإنه ينفذ ويلغى بقرار قضائي.

٤- من حيث وقت صدور القرار: إن تأجيل التنفيذ يطبق والمحكوم عليه داخل المؤسسة الإصلاحية أي بعد صدور القرار وبعد البدء بتنفيذه، أما إيقاف التنفيذ فيكون بعد قرار الإدانة وفي قرار العقوبة ومن ذات المحكمة وقبل دخول المحكوم عليه المؤسسة الإصلاحية. وقد يصدر من محكمة التمييز بعد دخول المحكوم عليه المؤسسة الإصلاحية.

٥- من حيث المدة: إن مدة تأجيل التنفيذ تختلف من قرار لآخر أما مدة إيقاف التنفيذ فثلاث سنوات لا يجوز زيادتها أو إنقاصها، فقد علقت محكمة التمييز في قرارها المرقم ٦١٤/تمييزية/١٩٧٣ في ١٩٧٣/١١/٥ وهي تنظر تمييزاً في قرار محكمة جزاء الكرخ الصادر في ١٩٧٣/٤/١٢ حين أدانت المتهم وفق المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات لمدة سنة، وحيث إن المحكمة المذكورة قد خالفت أحكام المادة ١٤٦ من قانون العقوبات التي توجب التوقيف لمدة ثلاث سنوات لذا قرر نقض قرار إيقاف التنفيذ وإعادة القضية إلى المحكمة لاتخاذ قرار بشأنه على الوجه الصحيح(١٧).

ثالثاً: إيقاف تنفيذ العقوبة وإيقاف الإجراءات القانونية:

نصت المادة ١٩٩/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه ((أ-لرئيس الإدعاء العام بناءً على إذن من وزير العدل أن يطلب إلى محكمة التمييز وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة مؤقتاً أو نهائياً في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها إذا وجد سبب يبرر ذلك.ب-.....)) فإيقاف الإجراءات يعني توقف السلطات الجزائية عن الاستمرار فيها ضد المتهم بناءً على قرار صادر من سلطة قضائية مختصة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار الفاصل فيها، وهذا الوقف يكون مؤقتاً أو نهائياً، على إن قرار إيقاف الإجراءات هذا قد يصدر من محكمة التمييز أو من محكمة الجنايات أو محكمة التحقيق في حالة عرض العفو على المتهم(١٨). وإيقاف الإجراءات من جانبٍ ثانٍ قد يصدر القرار فيه من قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع وقفاً مؤقتاً عن المتهم الذي غاب لأسباب خارجة عن إرادته كالأسير مثلاً لحين عودته والمفقود لحين معرفة مصيره وإن مدة إيقاف الإجراءات ثلاث سنوات تستأنف عند انتهائها

---

[١٥] لاحظ نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات العراقي.

[١٦] لاحظ نص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي.

[١٧] النشرة القضائية/العدد/٤/السنة/٤/١٩٧٣/ص٣٩٥.

[١٨] أنظر المادة ١٢٩ / ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

إلا إذا صدر قراراً بوقفها نهائياً أما الآثار التي تترتب على القرار الصادر بوقف الإجراءات نهائياً فهي نفس الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة(١٩). أما الغرض من إيقاف تنفيذ العقوبة فهو كما أسلفنا سابقاً إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وهو بحق أسلوب ناجح في معاملة المجرمين غير الخطرين على المجتمع.

الفصل الثالث
شروط إيقاف تنفيذ العقوبة

تمهيد وتقسيم: حدد الشارع العراقي شروط إيقاف تنفيذ العقوبة في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات حيث نصت على أن ((للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة إن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ)). يتضح من ذلك أن شروط إيقاف التنفيذ منها ما يتعلق بذات الجريمة ومنها ما يتعلق بالعقوبة ومنها ما يرجع إلى المحكوم عليه وسنتولى بيان ذلك على ثلاثة مباحث وعلى التوالي.

المبحث الأول
الشروط المتعلقة بالجريمة

لا تتبع التشريعات الجنائية الحديثة منهجاً موحداً في تحديد نوع الجريمة التي يجوز لقاضي الموضوع إيقاف تنفيذ عقوبتها. فمنها ما يتسع نطاق شموله للجنايات والجنح والمخالفات كالتشريع الفرنسي ومنها ما يقصر هذا النطاق على الجنح والمخالفات كالتشريع اللبناني والسوري(٢٠) أما في مصر والعراق فإن هذا النطاق يتحدد بالجنايات والجنح فقط وإلى ذلك أشارت المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي.

وبذلك فإن المشرع العراقي قد استثنى المخالفات من الشمول بهذا النظام مع إن علة تقريره في نطاق المخالفات قائمة ذلك أن عقوبة الحبس المقررة بشأن المخالفات هي عقوبة قصيرة المدة وهذا يتطلب تلافي المساوئ التي تنجم عن تنفيذها بالمحكوم عليه وإنه لتعارض صارخ أن يكون بمقدور محكمة الموضوع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها لجناية أو جنحة دون المخالفة، ولهذا نرى أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً بصياغته المادة ١٤٤ من قانون العقوبات حين استبعد المخالفات من الشمول بهذا النظام فموقف المحكوم

[١٩] أنظر المادة ٢٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢٠] د. أكرم نشأت إبراهيم – الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة. دار مطابع الشعب – ١٩٦٥ – ص٢٣٩.

بالمخالفة أسوأ من موقف المحكوم عليه بجناية أو جنحة وفي هذا تقييد واضح للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

وحين جاء قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ بين أن المخالفات لا تخرق بشكل ملموس مصالح المجتمع أو المواطنين وأكد على تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح وأعطى معالم جديدة للتقسيم ومعالجة المخالفات بقانون خاص بغية مساعدة مرتكبيها على نبذ نواقصهم وغرس روح احترام المشروعية والحياة المشتركة فيهم بصفتها تمثل خطراً اجتماعياً بسيطاً، وعلى ما نعتقد أن هذا الاتجاه يحظى بتأييد الفقه والمؤتمرات والتشريعات الجنائية الحديثة لأغراض حسم المخالفات بالسرعة الممكنة وتبسيط إجراءاتها، وقد واكب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٠ هذا التطور فأضيفت الفقرة (د) إلى المادة (١٣٤) التي أوجبت على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو رد المال دون أن يتخذ قراراً بإحالتها إلى محكمة الجنح على أن لا ينفذ الحكم الصادر بالحبس إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

ولما أجاز المشرع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها لجناية أو جنحة فإنه لا عبرة بنوع هذه الجناية أو الجنحة كما لا يهم عنوانها أو تسميتها في القانون ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وقد قضت محكمة التمييز الموقرة بجواز إيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة في جريمة القتل الخطأ(٢١). ونرى من جانبنا أن على القاضي الجنائي مراعاة العوامل والأسباب الاجتماعية والأخلاقية التي دفعت الجاني للجريمة وبالتقدير الجيد لهذه العوامل يكون على القاضي أن يفرق بين الجرائم التي ترتكب بباعث شريف أو باستفزاز من المجني عليه وغيرها من موجبات التخفيف وبين الجرائم التي ترتكب بباعث دنيء وفي ظروف مشددة كالسرقة وخيانة الأمانة والتزوير والجرائم الأخلاقية وتلك المخلة بالشرف، وعليه نرى أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً بعدم تحديده لنوع الجريمة المشمولة بأحكام هذا النظام وإنما ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية التي يستنتج ضوابط أعمالها من ظروف الجريمة ونوعها وعقوبتها وخطورتها وخطورة الجاني والأسباب التي دفعته لارتكابها.

وقد برز اتجاه في تشديد العقوبة في ظل الظروف الاستثنائية والكوارث وخاصة أثناء الحروب فتشدد العقوبة بغية مقاومة البواعث على ارتكاب الجرائم وهذا ما يحصل دائماً في نطاق الجرائم الاقتصادية(٢٢). فيكون على القاضي إذن أن يستعين بالظروف التي صدر فيها التشريع ويتخذ منها ضابطاً لأعمال نظام إيقاف التنفيذ.

وعندنا في العراق صدرت الكثير من القرارات منها مثلاً قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٤٧٧ في ١٩٨٠/٩/١٥ الذي نص على أن لا يعتبر عذراً مخففاً للعقوبة يستدعي الرأفة اذا ارتكبت الجريمة وكان الفاعل قد تناول مسكراً بإرادته واختياره وكذلك القرار المرقم ١١٣٣ لسنة ١٩٨٢ الذي عاقب بالإعدام كل من ارتكب أياً من جرائم السرقة المنصوص عليها في المادتين ٤٤١ و٤٤٢ والفقرات أولاً وثانياً وثالثاً من المادة

---

[٢١] قضاء محكمة التمييز – المجلد/٥/١٩٦٨/رقم القرار ٣٧٤ في ١٩٦٨/٣/٢٦ ص٦١٣.

[٢٢] د.أكرم نشأت إبراهيم – المصدر السابق – ص٢٤٥.

٤٤٣ من قانون العقوبات وذلك في ظروف الحرب وكذلك الحال في القرار المرقم (٨٠) الصادر في ١٩٨٣/١/١٥ الذي اعتبر من الظروف المشددة ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ وتسري عليه أحكام المادتين ١٣٥ و١٣٦ من قانون العقوبات ولا يجوز لمحكمة الموضوع التماس أي ظرف قضائي لمرتكبي هذه الجرائم وعلى نفس النهج صدر القرار رقم ١٦٠ في ١٩٨٣/٣/٥ بخصوص من ينتحل صفة موظف أو أحد أفراد قوى الأمن وكذلك القرار ١١٢٤ في ١٩٨٣/١٠/١٣ بشأن تهريب الأموال إلى خارج العراق لغرض الاستثمار هناك حيث فيها تشديد للعقوبة، فكل ما طوته هذه القرارات من مفاهيم يهدف المشرع من ورائها لعدم الرأفة بالجاني حماية للمصلحة العامة وبالتالي ليس هناك موجباً لتطبيق نظام إيقاف التنفيذ بصددها.

أما على مستوى القضاء العراقي فاستقراء أحكامه تدل على أنه قد استقر العمل فيه على استبعاد جرائم خاصة من الشمول بهذا النظام ومنها السرقة والرشوة والاختلاس والجرائم المخلة بالقيم الاجتماعية باستثناء حالات وظروف خاصة فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز أنه لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة في جريمة عقد زواج باطل مع العلم ببطلانه لمساس الجريمة بكيان الأسرة وكيان المجتمع وكونها انتهاكاً صارخاً للقيم الأخلاقية والتقاليد الاجتماعية والشريعة الإسلامية(٢٣).

المبحث الثاني
الشروط المتعلقة بالعقوبة

على وفق أحكام المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي يجوز إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس حين لا تزيد مدتها على سنة وسواء حكم بها لجنحة أو جناية اقترنت بعذر أو ظرف مخفف وعليه ليس للمحكمة أن تقرر إيقاف تنفيذ العقوبة إذا حكمت بالسجن لاقتصار ذلك على عقوبة الحبس وفق أحكام هذه المادة (٢٤). وهذه المادة بدورها قد مدت نطاق هذا النظام لتجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية متى ما رأت المحكمة ذلك، وإذا كان الحكم قد صدر بالحبس والغرامة معاً فللمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة أو أن تقصره على الحبس فقط، ولما كانت مدة التوقيف تخصم من مدة الحبس فإنه لا عبرة عند تحديد جواز إيقاف التنفيذ بالمتبقي من المدة بعد الخصم وإنما ينبغي أن ينظر للمدة كما حددها الحكم (٢٥) ويجوز أيضاً إيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بالحبس لمدة سنة فأقل في الجنحة والجناية التي استعملت فيها أسباب الرأفة أو ظرف من الظروف المخففة أو الأعذار القانونية وفقاً للمادتين ١٣٠ و١٣٢ من قانون العقوبات.

---

[٢٣] مجموعة الأحكام العدلية – ع/٣ السنة/١١/١٩٨٠ رقم القرار ٢٢٨ /تمييزية أولى/١٩٨٠ في ١/٩/١٩٨٠.ص٦٤.

٢٤مجموعة الأحكام العدلية – ع/٤ السنة/١١/١٩٨٠ رقم القرار ٧٠٧ /تمييزية أولى/١٩٨٠.ص٦٤.

[٢٥] محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط ٥ / ١٩٨٢ ص٨٣٧.

فقد جاء في القرار التمييزي المرقم ١٣٣٥ / هيئة الجنايات الأولى في ١٩٨٧/٣/١٨ بأنه قررت محكمة جنايات ذي قار إدانة المتهم وفق أحكام المادة ٤٠٥ عقوبات لقيامه بقتل شقيقته غسلاً للعار وحكمت عليه استدلالاً بالمادتين ١٢٨ و١٣٠ عقوبات بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس بحقه لكونه شاب في مقتبل العمر ومن أبناء القوات المسلحة وللظروف الراهنة وصدق القرار تمييزاً(٢٦).

وكذلك صدقت محكمة التمييز القرار الصادر من محكمة جنايات المثنى بقرارها المرقم ٢٧٣/موسعة ثانية/١٩٨٨ حين استدلت بالمادة ١٣٢ ف٣ وذلك للأسباب التي ساقتها عند فرضها العقوبة الخفيفة وإيقاف تنفيذها مستخلصة من ظروف الجريمة وأسبابها ان المتهمة أماً لسبعة أطفال ووالدهم جندي في ساحة القتال ولا يوجد من يقوم برعايتهم كما وجد في ظروف القضية وأسبابها أن المتهمة والدة المجني عليها كانت توجه ابنتها التوجيه الصحيح بعدم خروجها في الليل بدون سبب حرصاً على سمعة ابنتها وسمعة العائلة ورغم التوجيهات المتكررة أصرت على تصرفاتها السيئة مما يسيء إلى سمعة المجني عليها وعائلتها(٢٧) ومما يلاحظ أن مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد قد جعل هذه المدة لا تزيد على سنتين وهذا ما جاءت به المادة ١١٣/ثانياً حيث نصت (يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف التنفيذ، إذا حكمت بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، إذا توفرت في المحكوم عليه وفي جريمته الشروط المبينة أعلاه) وهذه الشروط هي ذاتها التي طوتها المادة ١٤٤ من قانون العقوبات.

المبحث الثالث
الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

تطلب المشرع العراقي في المحكوم عليه بمقتضى نص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات أن لا يكون قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية بصرف النظر عن نوعها فقد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة على أن ترى المحكمة من أخلاق المجرم وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، وكل ذلك يعد من الأمارات الدالة على انتفاء الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وإن الاحتمال قوي بعدم عودته إلى الجريمة ثانية (٢٨).

فعلى محكمة الموضوع وهي بصدد تقدير العقوبة أن تأخذ بنظر الاعتبار جميع الضوابط المشار إليها في المادة ١٤٤ لتقرر التشديد أو التخفيف أو إيقاف التنفيذ، ذلك أن الغاية من العقوبة هي إصلاح الجاني وتأهيله وزجره وردع غيره من المواطنين، فإذا كانت الجريمة خطيرة على المجتمع وتنذر بمستقبل سيئ للجاني فلا جدوى من إصلاحه بإيقاف تنفيذ العقوبة لأنه نظام لا يشمل به إلا المنتقين غير الخطرين على أنفسهم وعلى مجتمعهم

---

[٢٦] أورده عبد الله علي أحمد الشرفاني – إيقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي–المعهد القضائي–شباط/١٩٨٩ ص٣٥–٣٦.

[٢٧] أورده عبد الله علي أحمد الشرفاني – المصدر السابق ص٣٥–٣٦.

[٢٨] د.فخري عبد الرزاق الحديثي / المصدر السابق. ص٤٩٦.

(٢٩) فهو عبارة عن امتياز مقرر لطائفة من المبتدئين لتجنيبهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. وعلى ذلك فإن الشروط العامة التي يتطلبها القانون في المحكوم عليه هي الآتي:

أولاً: عدم سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية: فإذا كانت الجريمة السابقة غير عمدية فإنه يتمتع بإيقاف التنفيذ بغض النظر عن نوع العقوبة ومقدارها والفترة الزمنية الفاصلة بين الجريمتين ثم يجب أن يكون الحكم الصادر في الجريمة العمدية السابقة قد اكتسب الدرجة القطعية سواء بالحبس أو بالغرامة ونفذ عليه أم لم ينفذ وسواء كانت المحكمة التي أصدرت القرار عراقية أم أجنبية (٣). ويبدو لنا من نص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات أنه يستفيد من إيقاف التنفيذ من كان مشمولاً بالعفو العام لأن العفو العام يسقط الجريمة والعقوبة سواء قبل الإدانة أو بعدها. أما بالنسبة للعفو الخاص وصفح المجني عليه فيبدو من منطوق المادة عدم شموله بإيقاف التنفيذ. أما إذا كان المحكوم عليه متمتعاً بأحد موانع المسؤولية أو أسباب الإباحة عند ارتكاب الجريمة العمدية الأولى فإنه على رأينا لا يحرم من الاستفادة من هذا النظام، وبصورة عامة نرى عدم ضرورة الاعتداد بشرط عدم سبق الحكم على المحكوم عليه لأن ظروف البعض قد تبعث على الاعتقاد بأنهم لن يعودوا لارتكاب الجرائم إذا تمتعوا بإيقاف التنفيذ وهذا أمر قوي الاحتمال طالما كانت الغاية الأساسية من هذا النظام هي إبعاد المجرمين المبتدئين وغير الخطرين على المجتمع وتخليصهم من مساوئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتشجيعهم في ذات الوقت على إصلاح وتقويم أنفسهم.

ثانياً: دراسة شخصية المجرم وظروف جريمته: على محكمة الموضوع دراسة أخلاق المجرم وماضيه وسنه وظروف جريمته كي تتوصل لاعتقاد بأنه لن يعود لارتكاب جريمة جديدة، وهذا يتطلب دراسة شخصية المجرم فيما إذا كانت ذات طبيعة إجرامية أم لا، لأن هذه الطبيعة تنبأ بعدم إمكانية إصلاحه وتقويمه بواسطة نظام إيقاف التنفيذ، وإذا لم يكن المجرم ذا نزعة إجرامية وأن ظروف جريمته وطريقة ارتكابها تفصح عن عدم خطورته وأن مجرد التهديد بإيقاع العقوبة عليه كفيل بإصلاحه فيكون من الملائم شموله بنظام إيقاف التنفيذ، ذلك أن على محكمة الموضوع أن لا تعول على الأدلة المتحصلة خلال التحقيق الابتدائي أو القضائي فقط وإنما ينبغي عليها أن تكون دراستها مستفيضة من مجمل الظروف الاقتصادية و الاجتماعية المحيطة بالمجرم ودرجة خطورته المتولدة عن فعله، ويرى البعض(٣٠) أن على قاضي الموضوع أن يستعمل سلطته التقديرية ويستمد ضوابط أعمالها من الوظيفة العقابية لنظام إيقاف التنفيذ وتجمل هذه الضوابط في تقرير ما إذا كان ثمة احتمال قوي في أن يتحقق تأهيل المحكم عليه دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه ويستنبط القاضي هذا

[٢٩] د.محمود نجيب حسني / علم العقاب / ط / ٢ دار النهضة العربية / ١٩٧٣/ القاهرة / ص٥٥٤.

٣ د.حميد السعدي/شرح قانون العقوبات العراقي الجديد/بغداد/١٩٧٠/ص٣٩٤

[٣٠] د. محمود نجيب حسني. القسم العام/اللبناني/المصدر السابق/ص.٨٤١.

الاحتمال من فحصه لشخصية المجرم ودراسته لظروفه المختلفة ومن ثم كان من عوامل نجاح هذا النظام أن يسانده فحص سابق على الحكم وعلى ضوء نتائج هذا الفحص على القاضي أن يبحث فيما إذا كان إيقاف التنفيذ أسلوباً عقابياً فعالاً أم لا وفي ضوء إجابته على ذلك يقدر مدى ملائمة التنفيذ أو رفضه.

ولمحكمة التمييز اتجاه جميل بهذا الصدد حيث صدقت بقرارها المرقم ٢٨٨٠ /جنايات /١٩٧٣ قراراً لمحكمة الجزاء الكبرى في أربيل بالحكم على المتهم وفق المادة ٤٤٣ ف٤ من قانون العقوبات لقيامه بسرقة وبدلالة المادة ١٣٢ عقوبات بالحبس لمدة سنة واحدة وبما أنه كان في مقتبل العمر وارتكب جريمته بدافع الفقر والعوز ومرض والدته واعترافه بالجريمة بعد ارتكابها مباشرة وإعادة السجادة المسروقة فقد قرر إيقاف تنفيذ العقوبة عليه وفق المادة ١٤٤ من قانون العقوبات (٣١). وكذلك ورد في قرارها المرقم ٢٦٥ في ١٩٧٧/٢/١٢ حيث قررت أن للمحكمة إيقاف تنفيذ عقوبة المحكوم عليه إذا كان طالباً وفي مقتبل العمر وليست لديه سوابق والمعيل الوحيدلوالديه (٣٢). وعلى العكس من ذلك حيث تدل ظروف الجريمة أن المحكوم عليه شخص مستهتر، فقد قضت بأنه ((ليس للمحكمة أن توقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المدان إذا دلت ظروف الحادثة على استهتاره))(٣٣).

الفصل الرابع
آثار إيقاف التنفيذ

تمهيد وتقسيم: يفترض إيقاف التنفيذ مرحلتين مرحلة قلقة تمتد طيلة مدة التجربة ولا يحظى فيها وضع المحكوم عليه باستقرار ومرحلة تالية يستقر فيها وضعه على أحد وجهين أما إلغاء إيقاف التنفيذ أو مضي مدة التجربة دون أن يتحقق سبب لنقضه، وفي مدة التجربة هذه يخضع المتمتع بإيقاف التنفيذ لجملة من الإجراءات، ويكون حري بنا أن نعالج هذا الفصل على مبحثين نخصص الأول لإجراءات إيقاف التنفيذ وتسبيبه ومدى رقابة محكمة التمييز على القرار الصادر بشأنه هذا بافتراض استفادة المحكوم عليه من هذا النظام ثم نخصص الثاني لإلغاء إيقاف التنفيذ.

المبحث الأول
إجراءات إيقاف التنفيذ وتسبيبه ومدى رقابة محكمة التمييز على القرار الصادر بإيقاف التنفيذ

يتطلب هذا الأمر دراسة إجراءات إيقاف التنفيذ ومن ثم تسبيب القرار الصادر فيه وبعدها نبين مدى رقابة محكمة التمييز على السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في إيقاف تنفيذ العقوبة:

أولاً: إجراءات إيقاف التنفيذ:_على وفق ما تطويه المادة ١٤٥ من قانون العقوبات العراقي يجوز للمحكمة عند الأمر بإيقاف التنفيذ أن تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة لإيقاف التنفيذ

---

[٣١] النشرة القضائية – العدد /١/السنة/٤/١٩٧٣/.ص.٢٢٨.

[٣٢] مجموعة الأحكام العدلية – العدد/١/السنة/٨/١٩٧٧.ص.٢٣٥.

[٣٣] مجموعة الأحكام العدلية – العدد–/٤/السنة/١٩٧٥. رقم القرار ١٨٥٥ في ١٨/٢/١٩٧٥.

وفقاً لأحكام المادة ١١٨ عقوبات، أو أن تلزمه بأداء التعويض المحكوم به كله أو بعضه خلال أجل يجري تحديده في الحكم وتملك المحكمة إلزامه بالأمرين معاً.

١. التعهد بحسن السلوك و السيرة: وهو إلزام المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ بان يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهدا أو أن يقدم كفيلا للسلطة المختصة ضمانا لحسن سلوكه وتلافيا لارتكاب جريمة عمدية أخرى خلال مدة التجربة التي تبدأ من تاريخ الإيقاف،ومن مطالعة نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات نرى أنها جاءت معطوفة على المادة ١١٨ منه وهذا يعني أن للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بهذا التعهد ويكون وفق نموذج خاص بذلك ويبدو لنا أن هذا الإجراء جوازي لمحكمة الموضوع حيث خولت المادة ١٤٥ عقوبات سلطة تقديرية للمحكمة في فرض هذا الإجراء أو إلزامه بإداء التعويض المحكوم به كله أو بعضه خلال اجل يحدده الحكم أو أن تلزمه بالأمرين معاً،بحيث لا يجوز لها إصدار الأمر بإيقاف التنفيذ دون أحد هذين الإجراءين، وكان لمحكمة التمييز نهجاً رائعاً في هذا الصدد في قرارها المرقم ٩٢/ هيئة عامة ثانية / ١٩٧٤ المؤرخ في ١٩٧٤/١٠/٢٦ عندما نقضت قرار محكمة الجزاء الكبرى في البصرة التي حكمت على المدان بالحبس الشديد وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من قانون الأسلحة ولمدة سنة واحدة مع إيقاف تنفيذ العقوبة طبقاً لأحكام المواد ١٤٤-١٤٦ عقوبات. وعدم الأخذ بمنطوق المادة ١٤٥ عقوبات بحجة أنها جوازية وليس وجوبياً على المحكمة الالتزام بها ولدى تمييزه نقضته محكمة التمييز وأعادته لمحكمته لتطبيق المادة ١٤٥ عقوبات بأن تأخذ منه التعهد والتأمينات المنصوص عليها في المادة المذكورة إلا أن محكمة الجزاء هذه أصرت على رأيها وأرسل الحكم إلى محكمة التمييز ثانيةً لإجراء التدقيقات فحسمت محكمة التمييز القضية بالقول ((ليس للمحكمة أن تمتنع عن أخذ تعهد بحسن السلوك عند تقريرها وقف تنفيذ العقوبة لأنها مقيدة بأحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤٥ عقوبات ولا يجوز لها الإعراض عنها كلها))(٣٤).وفي موضع آخر تقول ((إن أخذ تعهد من المحكوم عليه بأن يحسن سلوكه خلال مدة إيقاف التنفيذ أمر وجوبي))(٣٥).

٢. إيداع المحكوم عليه صندوق المحكمة مبلغاً من المال أو ما يقوم مقامه: للمحكمة عند تقريرها العمل بنظام إيقاف التنفيذ إن تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال أو ما يقوم مقامه إلى صندوق المحكمة بحيث يتناسب هذا المبلغ مع قدراته المالية. ولا يقل هذا المبلغ عن عشرين ديناراً ولا يزيد عن مائتي دينار ويجوز أن يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر، وهذا ما حددته المادة ١/١١٨ من قانون العقوبات العراقي. وعلى المحكمة أن تحدد أجلاً لدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه على أن لا تزيد مدته على شهر من انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب. وعلى الرغم من كون المحكمة مخولة بفرض التعهد بحسن السلوك ودفع مبلغ من المال إلى صندوق المحكمة أو تقرير دفع التعويض كله أو بعضه للمجني عليه أو بهما معاً، فإن المحكمة هنا _على ما يبدو لنا_ مخولة في حدود هذين الإجراءين بمعنى أنها ملزمة بالحكم بأحدهما

[٣٤] النشرة القضائية – العدد /٤/السنة/١٩٧٤/٥. ص.٢٢٩.

[٣٥] النشرة القضائية – العدد /١/السنة/١٩٧٣/٤. رقم القرار ١٣٦٧ / تمييزية /١٩٧٢ في ١٩٧٣/١/٢٥.ص.٢٢٨.

على وفق ما جاءت به المادة ١٤٥ عقوبات وعلى ذلك فإن تقرير المحكمة إيقاف تنفيذ الحكم يلزمها تكليف المدان بإيداع مبلغ بصندوقها وفق المادة ١١٨ من قانون العقوبات (٣٦).

٣. إلزام المحكوم عليه بأداء مبلغ التعويض: إن الجاني بارتكابه الجريمة يلحق أضراراً مادية ومعنوية بالآخرين يكون واجباً عليه إصلاحها، فعمدت بعض التشاريع إلى فرض هذا الإجراء وجعلته وجوبياً على الجاني على حين تجعل منه بعض التشاريع الأخرى أمراً جوازياً، فإن إلزام الجاني بإصلاح ما سببه من ضرر هو خير وسيلة لترضية المجني عليه والمتضررين الآخرين لا سيما في الوقت الذي تقرر فيه المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه لأن هذا الإيقاف يزيد من البغض والكراهية لدى المجني عليه فتزداد حاجته إلى ما يشفي غليله (٣٧) ونرى من جانبنا أن محكمة الموضوع ستكون غير عادلة حينما تقرر إيقاف التنفيذ من جانب ولا تقرر إلزام المحكوم عليه بتأدية مبلغ التعويض للمتضرر من الجريمة من جانبٍ ثانٍ، لأنها عند ذلك عليها أن تراعي ظروف كل من الجاني والمجني عليه ومدى الخطورة الاجتماعية المتولدة من الفعل، على أن للمحكمة أن تحكم بكل أو بعض التعويض، فقد أوضحت المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ذلك عندما خولت المحكمة بين الإلزام بالتعهد بحسن السلوك أو أداء التعويض، فإذا لم يتمكن أداءه دفعة واحدة أجاز لها الشارع إلزامه بدفعه خلال مدة مناسبة تحددها له في الحكم بحيث لا تزيد على مدة إيقاف تنفيذ العقوبة.وعندنا أيضاً أنه بإمكان المتضرر مراجعة المحكمة المدنية مطالباً بالتعويض حتى بعد إيقاف التنفيذ على أساس من المسؤولية التقصيرية لأنه بكل حال يتحمل وزر عمله الضار.

ثانياً: تسبيب قرار إيقاف التنفيذ: يراد بالتسبيب إبداء الحجج والأسانيد التي تقيم عليها المحكمة قناعتها عند تقريرها العمل بنظام إيقاف التنفيذ، أي بعد أن تولد لديها الشعور بعدم عودة المحكوم عليه لجريمة جديدة، وإذا كان العمل بإيقاف التنفيذ من سلطة المحكمة التقديرية فإن هذا لا يعني إغفالها ذكر الأسباب الموجبة للعمل به، وهذا التسبيب يتطلب من القاضي دراسة وافية لغرض الوصول إلى هذه الحجج، فالتسبيب أمر وجوبي في القانون م/١٤٤ عقوبات ويبدو لنا أن السبب في ذلك هو أن الأصل في الأحكام وجوب تنفيذها وإيقاف التنفيذ هو الاستثناء والاستثناء لا بد له من تبرير مناسب. فعلى القاضي أن يذكر الأسباب الخاصة بكل مجرم ويدخل خلجات نفسه وليس له أن يكتفي بذكر عبارات عامة ومجملة، ولمحكمة التمييز مواقف مشهودة في مصادقة القرارات المسببة تسبيباً وافياً عند إصدار المحكمة قراراً بإيقاف التنفيذ.

فنراها في القرار المرقم ٢٢٨ / تمييز أولى /١٩٨٠ تقرر ((لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة في جريمة عقد الزواج الباطل مع العلم ببطلانه لمساس الجريمة بكيان الأسرة وكيان المجتمع وكونها انتهاكاً صارخاً للقيم الأخلاقية والتقاليد الاجتماعية والشريعة الإسلامية)) (٣٨).

---

[٣٦] النشرة القضائية – العدد/٣/السنة/٤/١٩٧٣ رقم القرار ٥٦٨ جنايات /١٩٧٣ في ١٩٧٣/٩/٣.ص.٣٣٧.

[٣٧] د.أكرم نشأت إبراهيم /المصدر السابق. ص. ٢٧٤.

[٣٨] مجموعة الأحكام العدلية / العدد /٣/السنة /١١/١٩٨٠ ص.٦٤.

ثالثاً:رقابة محكمة التمييز على سلطة المحكمة التقديرية في إيقاف تنفيذ العقوبة تأمر محكمة الموضوع بإيقاف تنفيذ العقوبة بعد أن تكون قد أصدرت قرار الإدانة والعقوبة وحسب الأسباب والظروف التي توفرت لديها من أن المحكوم عليه يستأهل هذا الإجراء وهذه الأمور تطويها سلطة المحكمة التقديرية وسواء كان قرارها بإيقاف التنفيذ أو بعدمه، ففي قرارها هذا لا تخضع لرقابة محكمة التمييز لأن ذلك من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. ولكن إذا ربطت محكمة الموضوع بين هذا القرار والقرارات الرئيسية الأخرى الصادرة في الدعوى فإن لمحكمة التمييز هنا سلطة مطلقة في التمييز، وبذلك عند تمييز قرار الحكم يميز معه قرار إيقاف التنفيذ تلقائياً، مع العلم أن لمحكمة التمييز الرقابة على الحكم بوقف التنفيذ في أحوال معينة ومنها حالة ما إذا قررت المحكمة إيقاف التنفيذ في عقوبة الحبس بأكثر من سنة وحالة ما إذا حكمت المحكمة به مع عقوبة السجن وهي بذلك تقول ((إن إيقاف تنفيذ الحكم لا يرد إلا على عقوبة الحبس فقط))(٣٩).

وحالة ما إذا أمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة أو إذا أمرت به في المصادرة أو في التدابير التقويمية. وكذلك حالة الأمر بإيقاف أداء التعويض أو رد المال إلى صاحبه وكذلك إذا كان إيقاف التنفيذ معلقاً على شرط أو أن مدته أكثر من ثلاث سنوات خلافاً لما طوته المادة ١٤٦ من قانون العقوبات. أو أن تحدد تاريخه قبل أو بعد صدور الحكم وكذلك حالة إذا لم تلزم المحكمة المحكوم عليه بتعهد حسن السلوك ودفع مبلغ التأمينات إلى صندوق المحكمة وكذلك في حالة إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة.

ولما كان لمحكمة التمييز سلطة مطلقة في رقابة تقدير العقوبة فنحن نرى أن لها من باب أولى منح إيقاف تنفيذ العقوبة، فقد جاء في قرارها المرقم ٤٠٥/ جزاء / تمييزية /٨٣/٨٢ وبمناسبة تدقيقها قرار محكمة جنايات ديالى التي أدانت المتهم وفق المادة ١/٢٥ من قانون المرور وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات، أن لدى تمييزها للقرار واستناداً للفقرة (٣) من المادة (٢٥٩) أصول جزائية قررت تخفيف العقوبة بخفضها إلى الحبس الشديد لمدة سنة واحدة بدلاً من ثلاث سنوات والأمر بإيقاف تنفيذها حسب الأسباب التي أوردتها في القرار (٤٠). ولمحكمة التمييز أيضاً طلب إلغاء إيقاف التنفيذ الذي تمنحه محكمة الموضوع فقد ورد في قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية تحت عدد ٣٥٨/جنح/١٩٨٨ الصادر في ١٩٨٨/٧/٣٠ المتضمن أن محكمة جنح الأعظمية أدانت المتهم وفق المادة ٤١١ ف١ من قانون العقوبات وذلك لتسببه بوفاة طفلة نتيجة إهماله وعدم اتخاذه الحيطة والحذر أثناء تشغيله لجهاز الكاليبسو الموجود في جزيرة بغداد وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وحيث لم يسبق الحكم عليه ولكونه فلسطيني الجنسية وشاب في مقتبل العمر قررت الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، ونقض القرار المذكور بالقرار التمييزي

[٣٩] مجموعة الأحكام العدلية – العدد /٢/السنة/١٠/رقم القرار ٦٦٦ / تمييزية /١٩٧٩ ص.١٨٢.

[٤٠] مجموعة الأحكام العدلية /العدد/٤/السنة/١٣/١٩٨٢ ص١٤٠.

الصادر من محكمة استئناف بغداد وذلك للأسباب الواردة فيه. واتباعاً للقرار التمييزي المذكور قررت محكمة الموضوع إصدار أمر القبض بحق المدان وتنفيذ عقوبة الحبس الصادرة بحقه والبالغة سنة واحدة(٤١).

ولها أن تمنح إيقاف التنفيذ لمن رفض طلبه ولها أيضاً أن تقرر إلغاء إيقاف التنفيذ رغم توفر شروطه إذا أصرت محكمة الموضوع على قرارها رغم عدم وجود نص في القانون العراقي يحدد نوع الجرائم الخاضعة لإيقاف التنفيذ.

ولها أيضاً أن تمنح إيقاف التنفيذ لمن حكمت عليه محكمة الموضوع كما جاء في قرارٍ لها حيث تقول ((إن لمحكمة التمييز إيقاف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجزاء الكبرى إذا وجدت سبباً مبرراً لذلك))(٤٢).

المبحث الثاني
إلغاء إيقاف التنفيذ

أخذت التشاريع الجنائية الحديثة بنظام إيقاف التنفيذ ومنحت للمحكمة سلطة تقديرية بمنحه للمجرمين المبتدئين وغير الخطرين، وهي بكل ذلك تسترشد بسوابق المتهم وأخلاقه وسنه وظروف جريمته مستمدة عملها من قاعدة التفريد القضائي للعقوبة، وعليها كما بينا في الصفحات السابقة أن تلزم المحكوم عليه بالتزامات معينة إذا خالفها خلال مدة التجربة يلغى إيقاف التنفيذ وتنفذ بحقه العقوبة التي أوقف تنفيذها.

وبصورة عامة هناك نوعين من الإلغاء لإيقاف التنفيذ الأول قانوني والثاني قضائي.

الإلغاء القانوني: وفي هذا النوع يلغى إيقاف التنفيذ تلقائياً بحكم القانون في حالة إخلال المستفيد منه بإحدى الالتزامات المفروضة عليه خلال مدة التجربة، وتلتزم السلطة التنفيذية بتنفيذ العقوبة فوراً دون أن تتخذ المحكمة من جانبها أي إجراء، ويأخذ بهذا الإجراء القانون الفرنسي والقانون المغربي (٤٣). أما القانون العراقي فإنه لا يسير وفق هذا الاتجاه ويبدو لنا أنه إجراء يمس كرامة وحرية الإنسان المحكوم عليه ومثل هذه الإجراءات ينبغي أن يتكفل بها القضاء.

الإلغاء القضائي: وفي هذا النوع يلغى إيقاف التنفيذ بحكم من القضاء مع بعض الاختلاف بين القوانين في جعله جوازياً أو وجوبياً على المحكمة، وبمطالعة نصوص قانون العقوبات العراقي نجده يأخذ بهذا النوع من الإلغاء. فقد تضمنت المادة ١٤٧ منه الحالات التي يجوز فيها الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ وهي ثلاث حالات:

الأولى: إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقاً للمادة ١٤٥ فقد لا يحسن السلوك خلال مدة التجربة وقد لا يؤدي التعويض المحكوم به خلال الأجل الذي حدده الحكم، وقد لا يلتزم بهما معاً وهذا ما تطويه المادة ١٤٧ / أولاً من قانون العقوبات.

---

[٤١] أورده عبد الله علي أحمد الشرفاني / المصدر السابق. ص.٤٣.

[٤٢] مجموعة الأحكام العدلية /العدد /١/ السنة /١٠/١٩٧٩. رقم القرار ٤٦٩ / تمييزية /١٩٧٩.ص.١٣٠.

[٤٣] د.أكرم نشأت إبراهيم / المصدر السابق – ص. ٢٨٠.

الثانية: إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة إيقاف التنفيذ جناية أو جنحة عمدية وقد قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاث سنوات سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها، وهذا ما تطويه المادة ١٤٧ / ثانياً من قانون العقوبات. وعلى ذلك فإن مجرد الاتهام لا يبطل إيقاف تنفيذ العقوبة ما لم يقترف المتهم جرماً خلال مدة التجربة.

الثالثة: إذا ظهر خلال مدة إيقاف التنفيذ أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الإيقاف حكماً نهائياً كالمنصوص عليه في الفقرة ثانياً من المادة ١٤٧ لجناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بإيقاف التنفيذ وهذا ما طوته المادة ١٤٧ / ثالثاً. وهذه الحالة على ما يبدو تختلف عن الثانية من حيث أن الحكم الذي يجيز الإلغاء يصدر قبل الحكم الذي أمر بالإيقاف لكن محكمة الموضوع لم تكن تعلم به، فأجازة الإلغاء على ما يقوله البعض (٤٤) تستند إلى أن المحكمة لو كانت قد علمت بالحكم لما أمرت بإيقاف تنفيذ الحكم التالي له وسواء بعد ذلك أن تكون عن جريمة وقعت قبل أو بعد وقوع الجريمة التي أمر بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر فيها وباستثناء هذا الفارق المتقدم يشترط في الحكم الذي من هذا القبيل ذات الشروط اللازمة في الحكم المشار إليه في الحالة السابقة ولم تتطلب المادة ١٤٧ في العقوبة التي يستند إليها إلغاء إيقاف التنفيذ أن تكون قابلة للتنفيذ. فيجوز إلغاء إيقاف التنفيذ ولو كان الحكم الذي استندت إليه المحكمة في هذا الإلغاء مشمولاً هو الآخر بإيقاف التنفيذ.

وحكمة الإلغاء هنا تتمثل في أن من يلغى إيقاف التنفيذ عنه لم يكن مجرماً لأول مرة فقد صدر عليه حكم سابق ولم يرتدع ومثل هذا الفرض يتحقق سواء كان الحكم الأول قد جرى تنفيذه أو إذا كان قد أمر بإيقاف تنفيذه (٤٥) ويبدو مما تقدم أنه في كل الحالات لا يجوز الإلغاء إلا إذا كان الحكم صادراً بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر ثم أن يكون الحكم السابق صدوره على المحكوم بإيقاف التنفيذ قد اكتسب الدرجة القطعية وعليه فإن الحكم الذي لم يميز أو لم تمضِ عليه مدة التمييز أو لم تبت فيه محكمة التمييز بعد لا يكون سبباً في إلغاء إيقاف التنفيذ. ويجب أن تعلم المحكمة بالحكم خلال مدة التجربة فإن علمت به بعد انقضائها فليس لها أن تحكم بالإلغاء.

أما بشأن الإجراءات المتبعة في الإلغاء فقد طوتها الفقرة (٢)من المادة ١٤٧ من قانون العقوبات حيث قضت ((يصدر الحكم بالإلغاء بناءً على طلب الإدعاء العام من المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها إلغاء إيقاف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء مع عدم الإخلال بحق الطعن ولا في درجات التقاضي)). وهذا يعني أن إلغاء إيقاف التنفيذ من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها إلغاء إيقاف التنفيذ أو المحكمة التي ثبت لديها سبب الإلغاء مع عدم الإخلال بحق الطعن ولا في درجات التقاضي، على أن المحكمة لا تلتزم بإلغاء إيقاف التنفيذ إذا تحقق أحد أسبابه بل خولها القانون سلطة تقديرية

[٤٤] د.فخري الحديثي / القسم العام. المصدر السابق.ص.٤٩٩.

[٤٥] د.محمود محمود مصطفى / شرح قانون العقوبات / القسم العام / ط /١٩٧٤/٩.ص.٦٥١.

بشأن إلغائه من عدمه، وقد بينت المادة ذاتها بأن الحكم بالإلغاء يصدر بناءً على طلب من الإدعاء العام وعليه فإن إلغاء إيقاف التنفيذ لا يكون بقوة القانون وفي تفسير ذلك يقول البعض (٤٦) إن تحقق أحد أسباب الإلغاء لا يعد قرينة قاطعة على عدم جدارة المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ والمحكمة ليست ملزمة بتسبيب حكمها بالإلغاء إذ أن تنفيذ العقوبة هو الأصل ومن ثم لا يحتاج إلى تفسير.

وقد أناط المشرع العراقي مهمة الإلغاء لمحكمتين المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها إلغاء إيقاف التنفيذ والمحكمة التي ثبت أمامها سبب الإلغاء وهي التي أصدرت الحكم المشمول بإيقاف التنفيذ فالحكم الصادر منها يعد صادراً من محكمة مختصة.

أما ما يترتب على إلغاء إيقاف التنفيذ فقد حددته المادة ١٤٨ من قانون العقوبات العراقي حيث قضت بتنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التي أوقف تنفيذها ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التي أديت كلاً أو جزءاً تنفيذاً للتعهد بحسن السلوك الذي التزم المحكوم عليه به. أما إذا انقضت مدة التجربة دون أن يصدر حكم بإلغاء إيقاف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن وألغيت الكفالة المشار إليها في المادة ١٤٥ عقوبات وهذا ما جاءت به المادة ١٤٩ من قانون العقوبات.

الخـــاتمة

يتمتع القاضي الجنائي بمظاهر متعددة للتفريد القضائي للعقوبة ومنها التدرج الكمي والاختيار النوعي للعقوبة إضافة للاختبار القضائي والتوبيخ القضائي والعفو القضائي، ومنها أيضاً نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، وفي ظل هذا النظام الأخير نرى أن القانون قد منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في منحه من عدمه. وهذا النظام يعتبر مظهراً من مظاهر التفريد القضائي ذلك أن القاضي قد يصادف في أحيان كثيرة أن المجرم قد ارتكب جريمته لأول مرة أو بطريق الصدفة أو اندفع إليها تحت تأثير عاطفة، وإن أسلوب حياته قبل ارتكابها وبعدها يدعو للاعتقاد أنه لن يعود لارتكاب جريمة في المستقبل، مما يكون من الأصلح لمثل هؤلاء عدم توقيع العقوبة عليهم لما ينجم عن تنفيذها من ضرر كبير خصوصاً إذا كانت هذه العقوبة قصيرة المدة. إذ أن هذه المدة إذا ما قضاها المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لا تكفي لإصلاحه وتسمح باختلاطه بالمجرمين المتمرسين. ولتلافي هذا القصور ذهبت التشريعات بالأخذ بهذا النظام، وعند العمل به تكون العقوبة قد حققت غايتها في الإصلاح والتأهيل عن طريق ردع المحكوم عليه الذي سيعمل على بذل ما في وسعه من جهد للامتناع عن ارتكاب جريمة جديدة طمعاً منه في الإفلات من العقوبة التي أوقف تنفيذها، والخشية من تنفيذها.

وبدورنا نؤيد هذا الاتجاه كنظام عقابي فعال لما يحققه من أغراض عقابية في غاية الأهمية، وإذا كان يعاب عليه بأنه مرهون بسلطة القاضي التقديرية في تقريره أو عدمه فإن ذلك ليس اعتباطاً وإنما جاء المشرع بضوابط متعددة ينبغي توافرها لإمكان إعمال مفاعيله، ثم إن القاضي على ثقة عالية واطمئنان من لدن الكافة وليس من

[٤٦] د.أكرم نشأت إبراهيم / المصدر السابق. ص. ٢٨٥.

شأن أخلاقه وليس من واجبه أن يحابي لأحد دون الآخر من المحكوم عليهم بالإضافة إلى رقابة محكمة التمييز على القرارات الصادرة في هذا الشأن، ولعل ما جاء به قانون العقوبات العراقي في المادة ١٤٤ من ضرورة تسبب قرار إيقاف التنفيذ هو خير دليل على مصداقية المشرع من أن القاضي ينبغي أن يكون ملماً بظروف المجرم وحالته التي ساقته للجريمة ثم ما جاء به المشرع من حالات يجب معها إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة هو برأينا دليل على هذه المصداقية.

و لنا في هذا الصدد أن نثبت الملاحظات التالية:

أولا: إن نظام إيقاف التنفيذ يعد اسلوباً عقابياً حديثاً هدفه الإصلاح و التأهيل لبعض مرتكبي الجرائم ممن هم ليسوا على قدر كبير من الخطورة الإجرامية.

ثانياً: إنه نظام لا يطوي صور الرأفة واللين بل إنه نظام يجد تطبيقه خارج جدران المؤسسات الإصلاحية وهو بذلك امتياز مقرر لبعض المجرمين غير الخطرين.

ثالثاً: إن هذا النظام هو من نتائج التطور الذي رافق أغراض العقوبة والذي استمر قروناً طويلة وتجلت معالمه في إصلاح الجاني و تأهيله.

رابعاً: إن العلة الأساسية لهذا النظام هو تجنيب المحكوم عليه مواضع النقد التي وجهت للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بالنظر لما يترتب على تنفيذها من مساوئ حيث تتيح للمحكوم عليه فرصة الاختلاط بالمجرمين المتمرسين.

خامساً: على القاضي أن يراعي العوامل والأسباب الاجتماعية والأخلاقية التي دفعت الجاني للجريمة، و عليه أن يتعرف البواعث النبيلة و الدنيئة وما يترتب عليها من نتائج.

سادساً: يستفيد من هذا النظام من كان مشمولاً بالعفو العام ومن كان متمتعاً بأحد موانع المسؤولية أو أسباب الإباحة.

سابعاً: على ضوء ما سبق ندعو المشرع و القضاء للتوسع في تطبيق هذا النظام لأنه ينسجم مع ضرورات الواقع الحالي الذي ازدادت نسبة الجرائم فيه خصوصاً وإن المؤسسات الإصلاحية لم ينتظم عملها بعد مما ينبغي تجنب المشمولين بأحكام هذا النظام مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما قد يواجه هؤلاء من مجرمين متمرسين

داخل هذه المؤسسات فتكون النتيجة ليس الإصلاح وإنما تعلم وسائل الإجرام وفنونه من جراء هذا الاختلاط.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب العربية

١- د.أحمد أبو الوفا تاريخ النظم / الدار الجامعية للطباعة والنشر / بيروت.

٢- د.أحمد فتحي سرور الاختبار القضائي / المطبعة العالمية / القاهرة / ١٩٦٣.

٣- د. أكرم نشأت إبراهيم الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة / دار مطابع الشعب / القاهرة / ١٩٦٥.

٤- د. حميد السعدي شرح قانون العقوبات العراقي الجديد / بغداد / ١٩٧٠.

٥- عبد الله علي أحمد الشرفاني إيقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي / المعهد القضائي / ١٩٨٩.

٦- د. فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون العقوبات العراقي / القسم العام / مطبعة الزمان / بغداد / ١٩٩٢.

٧- د. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات / القسم العام /ط/٩/. ١٩٧٤

٨- د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني / القسم العام / دار النهضة العربية / بيروت / ١٩٧٤.

٩- د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات / القسم العام /ط/٥/. ١٩٨٢

١٠- د. محمود نجيب حسني علم العقاب / دار النهضة العربية / القاهرة /ط/ ١٩٦٧ و ١٩٧٣.

ثانياً: المقالات

١١- د.محمد صبحي نجم وقف تنفيذ العقوبة / مجلة الحقوق / كلية الحقوق / جامعة الكويت / العدد/٤/السنةم١٢/١٩٨٨

ثالثاً: المجلات

١٢- مجموعة الأحكام العدلية: العدد / ١ / السنة / ٦ / ١٩٧٥.

العدد / ١،٣،٤ / السنة / ٨ / ١٩٧٧.

العدد / ١،٢ / السنة / ١٠ / ١٩٧٩.

العدد / ١٢ / السنة / ١٢ / ١٩٨١.

العدد / ٤ / السنة / ١٣ / .١٩٨٢

١٣- النشرة القضائية العدد / ١،٣،٤ / السنة / ٤ / ١٩٧٣.

العدد / ٤ / السنة / ٥ / .١٩٧٤

١٤- قضاء محكمة التمييز المجلد / ٥ / .١٩٦٨

15-Elliot M.Crime in modern Society. Harber and brothers. 1952.

16-Smih and Hogan. Criminal law. 5thed. Butter worth's. London 1983.

.17-walter c. Reckless, The crime problem New York. 2nd. ed. 1955

Summary

((Stopping the execution of punishment in the Iraqi criminal Law))

The means of preventing crimes are developed during the human history.One of these means is the stopping execution of the punishment by the judge after sentence.It is one of many alternatives that could be used to exchange the punishment.

This research contains four chapters.Chapter one titled (the legal base of stopping the execution of punishment) and it contains two sections, section one deals with the value of this system and section two deals with the wisdom of it.

Chapter two looks on the similarity and differences of this system and others system such as the daily of punishment.

We study the condition of this system in chapter three which contains three sections, section one looks on the conditions of the crime, section two looks on the conditions of the punishment and section three looks on the conditions related with the criminal.

In chapter four we study the effects of this system.

Section one deal with the procedures of the system and the controlling of the court of Appeal, section two is studding the two kinds of cancellation of the judgment; these are the legal and judicial cancellation.